باب الاجتماع

الحق وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من له يفضل عن قوته

وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة و

عن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي و

تعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة

انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط

التكليف حتى لو كان الصبي او المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من

مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن

الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شئ عليه ولو فضل

بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته

ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من عليه نفقته الا فطرة عبده

وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان

الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجبت فطرتها على سيدها وان كانت

حرة موسرة ففي مالها وقيل لا يجب من مالها ولا تستقر الفطرة في الذمة الزوج

ايضاح

المعسر

المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها

وان كان غائبا فلها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها

ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط واما خادمة الزوجة فان كانت

مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت

الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا

اذن من عليه جاز ولو قال لغيره اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج بلا اذنه

لم يجب كما لو اخرج من ابنه البالغ بلا اذنه ويجب فطرة المستولدة والعبد

والمدبر والمرهون والجاني والمكرى والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق

عتقه بصفة والموصى بعتقه والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا

يجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجب فطرة الغير لم يحتج الى

نيته والواجب في الفطرة صاع مما ذكرنا في المعشرات وهو بالوزن ستمائة

درهم شرعي وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات

بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر

Copyright © King Saud University